

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165477-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/21م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5887) الصادر في الدعوى رقم (Z-127438-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1438هـ حتى 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. "

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...), فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على (الربط الزكوي للأعوام من 1438هـ حتى 1440هـ)، فإن ما أبدته الهيئة من عدم صفته فلا صحة في ذلك، ويبين أن الفواتير الزكوية التي تمت إعادة الربط عليها من قبل الهيئة فتتضمن معلومات غير صحيحة من حيث الأصول والعقود والاستيرادات والأرباح، وأفاد بأن احتساب المبالغ كان فيما يخص عام 1438هـ صدرت

فاتورة بقيمة 8,642.98 ريال وتم الاعتراض عليها وعُدلت بقيمة (550) ريال في عام 1439هـ وتم سدادها، وفيما يتعلق بعام 1442هـ فأفاد بأنه تم إعادة الربط بمبلغ (8,092.98) ريال وتم الاعتراض عليها إلا أنها مازالت سارية على الرغم من كونها فواتير مسددة جزئياً، وفي عام 1439هـ أفاد برفع مبلغ الوعاء الزكوي على مليون ونص ريال، واحتساب مبلغ الزكاة بقيمة (37,500) ريال وذلك لعدم تقديم الإقرار وللتهرب الضريبي، ويّبين أنه في عام 1440هـ تم تقديم الإقرار وصدور فاتورة بقيمة (500) ريال ولم يتم سدادها فتم إعادة الربط عليها بقيمة (2125.73) ريال، وذلك للتهرب الضريبي، وفي الأعوام من 1441هـ حتى 1443هـ فأفاد بأنه قدم الاقرارات على سجل تجاري منتهي، وليه فإن مجموع المبالغ المعترض عليها من عام 1438هـ حتى 1442هـ بقيمة (50,093.73) ريال، وعليه يطالب المكلف بإلغاء جميع المبالغ المفروضة من عام 1438هـ إلى 1443هـ.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، فقد تبين أن المكلف أرفق ما يثبت نقل ملكية السجل التجاري بتاريخ 1438/02/02هـ، ويعد تاريخ سابق لقرار الهيئة، مما يترتب عليه عدم صحة إجراء الهيئة لصدور الربط بعد نقل ملكية السجل التجاري، ولا يمكن مؤاخذه المكلف بعدم تقديمه للاعتراض على الربط خلال المدة النظامية نظراً لعدم ممارسته للنشاط وذلك بانتقال ملكية السجل التجاري، وبما أن الربط وقع على أعوام لا يمارس فيها المكلف نشاطاً خاضعاً للزكاة بحسب ما هو ظاهر من وقائع الدعوى ومستنداتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5887) الصادر في الدعوى رقم (Z-127438-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1438هـ حتى 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...